

*This Command Paper replaces Cm 1841.
It is being issued free of charge to all known purchasers of the original Paper.*

BAHRAIN



Treaty Series No. 21 (1992)

Agreement

between the Government of the
United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland
and the Government of the State of Bahrain

for the Promotion and Protection of Investments

Manama, 30 October 1991

[The Agreement entered into force on 30 October 1991]

*Presented to Parliament
by the Secretary of State for Foreign and Commonwealth Affairs
by Command of Her Majesty
May 1992*

LONDON : HMSO

£3.40 net

**AGREEMENT
BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE
UNITED KINGDOM OF GREAT BRITAIN AND NORTHERN IRELAND
AND THE GOVERNMENT OF THE STATE OF BAHRAIN
FOR THE PROMOTION AND PROTECTION OF INVESTMENTS**

The Government of the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland and the Government of the State of Bahrain;

Desiring to create favourable conditions for greater investment by nationals and companies of one State in the territory of the other State;

Recognising that the encouragement and reciprocal protection under international agreement of such investments will be conducive to the stimulation of individual business initiative and will increase prosperity in both States;

Have agreed as follows:

ARTICLE 1

Definitions

For the purposes of this Agreement:

- (a) "investment" means every kind of asset and in particular, though not exclusively, includes:
- (i) movable and immovable property and any other property rights such as mortgages, liens or pledges;
 - (ii) shares in and stock and debentures of a company and any other form of participation in a company;
 - (iii) claims to money or to any performance under contract having a financial value;
 - (iv) intellectual property rights, goodwill, technical processes and know-how;
 - (v) business concessions conferred by law or under contract, including concessions to search for, cultivate, extract or exploit natural resources.
- A change in the form in which assets are invested does not affect their character as investments and the term "investment" includes all investments, whether made before or after the date of entry into force of this Agreement;
- (b) "returns" means the amounts yielded by an investment and in particular, though not exclusively, includes profit, interest, capital gains, dividends, royalties and fees;
- (c) "nationals" means:
- (i) in respect of the United Kingdom: physical persons deriving their status as United Kingdom nationals from the law in force in the United Kingdom;
 - (ii) in respect of the State of Bahrain: natural or physical persons deriving their status as Bahraini nationals from the law in force in the State of Bahrain;
- (d) "companies" means:
- (i) in respect of the United Kingdom: corporations, firms and associations incorporated or constituted under the law in force in any part of the United Kingdom or in any territory to which this Agreement is extended in accordance with the provisions of Article 12;
 - (ii) in respect of the State of Bahrain: corporations, firms and associations incorporated or constituted under the law in force in the State of Bahrain;
- (e) "territory" means:
- (i) in respect of the United Kingdom: Great Britain and Northern Ireland, including the territorial sea and any maritime area situated beyond the territorial sea of the United Kingdom which has been or might in the future be designated under the national law of the United Kingdom in accordance with international law as an area within which the United Kingdom may exercise rights with regard to the seabed and subsoil and the natural resources and any territory to which this Agreement is extended in accordance with the provisions of Article 12;

- (ii) in respect of the State of Bahrain: the territory of the State of Bahrain including its islands, the territorial sea and any maritime area situated beyond the territorial sea of the State of Bahrain which has been or might in the future be designated under the national law of the State of Bahrain in accordance with international law as an area within which the State of Bahrain may exercise rights with regard to the seabed and subsoil and the natural resources.

ARTICLE 2

Promotion and Protection of Investment

- (1) Each Contracting Party shall encourage and create favourable conditions for nationals or companies of the other Contracting Party to invest capital in its territory, and, subject to its right to exercise powers conferred by its laws, shall admit such capital.
- (2) Investments of nationals or companies of each Contracting Party shall at all times be accorded fair and equitable treatment and shall enjoy full protection and security in the territory of the other Contracting Party. Neither Contracting Party shall in any way impair by unreasonable or discriminatory measures the management, maintenance, use, enjoyment or disposal of investments in its territory of nationals or companies of the other Contracting Party. Each Contracting Party shall observe any obligation it may have entered into with regard to investments of nationals or companies of the other Contracting Party.

ARTICLE 3

National Treatment and Most-favoured-nation Provisions

- (1) Neither Contracting Party shall in its territory subject investments or returns of nationals or companies of the other Contracting Party to treatment less favourable than that which it accords to investments or returns of its own nationals or companies or to investments or returns of nationals or companies of any third State.
- (2) Neither Contracting Party shall in its territory subject nationals or companies of the other Contracting Party, as regards their management, maintenance, use, enjoyment or disposal of their investments, to treatment less favourable than that which it accords to its own nationals or companies or to nationals or companies of any third State.
- (3) Unless specifically excepted the treatment provided for in paragraphs (1) and (2) above shall apply to the whole of this Agreement.

ARTICLE 4

Compensation for Losses

- (1) Nationals or companies of one Contracting Party whose investments in the territory of the other Contracting Party suffer losses owing to war or other armed conflict, revolution, a state of national emergency, revolt, insurrection or riot in the territory of the latter Contracting Party shall be accorded by the latter Contracting Party treatment, as regards restitution, indemnification, compensation or other settlement, no less favourable than that which the latter Contracting Party accords to its own nationals or companies or to nationals or companies of any third State. Resulting payments shall be freely transferable.
- (2) Without prejudice to paragraph (1) of this Article, nationals and companies of one Contracting Party who in any of the situations referred to in that paragraph suffer losses in the territory of the other Contracting Party resulting from
- (a) requisitioning of their property by its forces or authorities, or
 - (b) destruction of their property by its forces or authorities, which was not caused in combat action or was not required by the necessity of the situation, shall be accorded restitution or adequate compensation. Resulting payments shall be freely transferable.

ARTICLE 5

Expropriation

(1) Investments of nationals or companies of either Contracting Party shall not be nationalised, expropriated or subjected to measures having effect equivalent to nationalisation or expropriation (hereinafter referred to as "expropriation") in the territory of the other Contracting Party except for a public purpose related to the internal needs of that Party on a non-discriminatory basis and against prompt, adequate and effective compensation. Such compensation shall amount to the genuine value of the investment expropriated immediately before the expropriation or before the impending expropriation became public knowledge, whichever is the earlier, shall include interest at a normal commercial rate until the date of payment, shall be made without delay, be effectively realisable and be freely transferable. The national or company affected shall have a right, under the law of the Contracting Party making the expropriation, to prompt review, by a judicial or other independent authority of that Party, of his or its case and of the valuation of his or its investment in accordance with the principles set out in this paragraph.

(2) Where a Contracting Party expropriates the assets of a company which is incorporated or constituted under the law in force in any part of its own territory, and in which nationals or companies of the other Contracting Party own shares, it shall ensure that the provisions of paragraph (1) of this Article are applied to the extent necessary to guarantee prompt, adequate and effective compensation in respect of their investment to such nationals or companies of the other Contracting Party who are owners of those shares.

ARTICLE 6

Repatriation of Investment and Returns

Each Contracting Party shall in respect of investments guarantee to nationals or companies of the other Contracting Party the unrestricted transfer of their investments and returns. Transfers shall be effected without delay in the convertible currency in which the capital was originally invested or in any other convertible currency agreed by the investor and the Contracting Party concerned. Unless otherwise agreed by the investor transfers shall be made at the rate of exchange applicable on the date of transfer pursuant to the exchange regulations in force.

ARTICLE 7

Exceptions

The provisions of this Agreement relative to the grant of treatment not less favourable than that accorded to the nationals or companies of either Contracting Party or of any third State shall not be construed so as to oblige one Contracting Party to extend to the nationals or companies of the other the benefit of any treatment, preference or privilege resulting from

- (a) any existing or future customs union, free trade area or regional co-operation council or similar international agreement to which either of the Contracting Parties is or may become a party, or
- (b) any international agreement or arrangement relating wholly or mainly to taxation or any domestic legislation relating wholly or mainly to taxation.

ARTICLE 8

Settlement of Disputes between an Investor and a Host State

(1) Disputes between a national or company of one Contracting Party and the other Contracting Party concerning an obligation of the latter under this Agreement in relation to an investment of the former which have not been amicably settled shall, after a period of three months from written notification of a claim, be submitted, if either party to the dispute so wishes, to international arbitration under the Arbitration Rules of the United Nations Commission on International Trade Law as then in force. The parties to the dispute may agree in writing to modify these Rules.

ARTICLE 9

Disputes between the Contracting Parties

- (1) Disputes between the Contracting Parties concerning the interpretation or application of this Agreement should, if possible, be settled through the diplomatic channel.
- (2) If a dispute between the Contracting Parties cannot thus be settled, it shall upon the request of either Contracting Party be submitted to an arbitral tribunal.
- (3) Such an arbitral tribunal shall be constituted for each individual case in the following way. Within two months of the receipt of the request for arbitration, each Contracting Party shall appoint one member of the tribunal. Those two members shall then select a national of a third State who on approval by the two Contracting Parties shall be appointed Chairman of the tribunal. The Chairman shall be appointed within two months from the date of appointment of the other two members.
- (4) If within the periods specified in paragraph (3) of this Article the necessary appointments have not been made, either Contracting Party may, in the absence of any other agreement, invite the President of the International Court of Justice to make any necessary appointments. If the President is a national of either Contracting Party or if he is otherwise prevented from discharging the said function, the Vice-President shall be invited to make the necessary appointments. If the Vice-President is a national of either Contracting Party or if he too is prevented from discharging the said function, the Member of the International Court of Justice next in seniority who is not a national of either Contracting Party shall be invited to make the necessary appointments.
- (5) The arbitral tribunal shall reach its decision by a majority of votes. Such decision shall be binding on both Contracting Parties. Each Contracting Party shall bear the cost of its own member of the tribunal and of its representation in the arbitral proceedings; the cost of the Chairman and the remaining costs shall be borne in equal parts by the Contracting Parties. The tribunal may, however, in its decision direct that a higher proportion of costs shall be borne by one of the two Contracting Parties, and this award shall be binding on both Contracting Parties. The tribunal shall determine its own procedure.

ARTICLE 10

Subrogation

- (1) If one Contracting Party or its designated Agency makes a payment under an indemnity given in respect of an investment in the territory of the other Contracting Party, the latter Contracting Party shall recognise the assignment to the former Contracting Party or its designated Agency by law or by legal transaction of all the rights and claims of the party indemnified and that the former Contracting Party or its designated Agency is entitled to exercise such rights and enforce such claims by virtue of subrogation, to the same extent as the party indemnified.
- (2) The former Contracting Party or its designated Agency shall be entitled in all circumstances to the same treatment in respect of the rights and claims acquired by it by virtue of the assignment and any payments received in pursuance of those rights and claims as the party indemnified was entitled to receive by virtue of this Agreement in respect of the investment concerned and its related returns.
- (3) Any payments received in non-convertible currency by the former Contracting Party or its designated Agency in pursuance of the rights and claims acquired shall be freely available to the former Contracting Party for the purpose of meeting any expenditure incurred in the territory of the latter Contracting Party.

ARTICLE 11

Application of other Rules

If the provision of law of either Contracting Party or obligations under international law existing at present or established hereafter between the Contracting Parties in addition to the present Agreement contain rules, whether general or specific, entitling investments by investors of the other Contracting Party to a treatment more favourable than is provided for by the present Agreement, such rules shall to the extent that they are more favourable prevail over the present Agreement.

ARTICLE 12

Territorial Extension

At the time of signature of this Agreement, or at any time thereafter, the provisions of this Agreement may be extended to such territories for whose international relations the Government of the United Kingdom are responsible as may be agreed between the Contracting Parties in an Exchange of Notes.

ARTICLE 13

Entry into Force

This Agreement shall enter into force on the day of signature by duly appointed representatives of both the Contracting Parties.

ARTICLE 14

Duration and Termination

This Agreement shall remain in force for a period of ten years. Thereafter it shall continue in force until the expiration of twelve months from the date on which either Contracting Party shall have given written notice of termination to the other. Provided that in respect of investments made whilst the Agreement is in force, its provisions shall continue in effect with respect to such investments for a period of twenty years after the date of termination and without prejudice to the application thereafter of the rules of general international law.

In witness whereof the undersigned, duly authorised thereto by their respective Governments, have signed this Agreement.

Done in duplicate at Manama this Thirtieth day of October 1991 in the English and Arabic languages, both texts being equally authoritative.

For the Government of the State of
Bahrain:

IBRAHIM ABDUL KARIM

For the Government of the United
Kingdom of Great Britain and
Northern Ireland:

JOHN SHEPHERD

اتفاقية

بين حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
وحكومة دولة البحرين
بشأن تشجيع وحماية الاستثمار

إن حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية وحكومة دولة
البحرين ،
رغبة منهما في إيجاد ظروف ملائمة لتكثيف النشاط الإستثماري لمواطني كل من
الدولتين وشركاتهما في أراضي الدولة الأخرى ،
وإدراكا منهما بأن تشجيع تلك الاستثمارات وحمايتها المتبادلة حسب إتفاقية دولية
من شأنها حفز النشاط التجارى الفردى والعمل على تدعيم وزيادة الإزدهار في الدولتين ،
قد اتفقتا على ما يلي :-

المادة - ١ -

التعريفات

لأغراض هذه الإتفاقية :-

(أ) " الإستثمار " : يعني كل أنواع الأصول التي تشتمل بصفة خاصة وبدون حصر
على :-

١ - الأملاك المنقولة وغير المنقولة وأية حقوق أخرى للملكية، مثل الرهون
أو الإمتيازات أو الرهون الأخرى .

٢ - حصص وأسهم وسندات دين الشركات ، وأي شكل آخر من أشكال المساهمة
في الشركات .

٣ - الحقوق المطلوبة في الأموال أو أية أعمال تعاقدية ذات قيمة مالية .

٤ - حقوق الملكية الفكرية ، وحقوق السمعة التجارية ، وحقوق العمليات
والمعرفة الفنية .

٥ - حقوق الامتيازات التجارية الممنوحة بموجب قانون أو عقد ، شاملة امتيازات
البحث عن الموارد الطبيعية ، أو تطويرها أو إستخراجها أو إستغلالها .

ولا يؤثر أي تغيير في صورة إستثمار الأصول على صفتها كإستثمارات ،
وعبارة " استثمار " تشمل كل الاستثمارات ، سواء تم الدخول فيها قبل أو بعد بدء
سريان مفعول هذه الإتفاقية .

(ب) "العائدات" : تعني المبالغ العائدة من أي استثمار مشتملة دون تحديد على الأرباح ، والفوائد ، ومكاسب رأس المال ، وأرباح الأسهم ، والأتاوات والرسوم .

(ج) "المواطنون" :-

١ - فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : المواطنون هم الأشخاص الطبيعيون الذين يكتسبون سمتهم كمواطنين في المملكة المتحدة من القوانين السارية المفعول في المملكة المتحدة .

٢ - وفيما يتعلق بدولة البحرين : المواطنون هم الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يكتسبون سمتهم كمواطنين في دولة البحرين من القوانين السارية المفعول في دولة البحرين .

(د) "الشركات" :-

١ - فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : الشركات تعني البيوتات التجارية ، والمؤسسات أو الجمعيات المؤسسة أو المشكلة بموجب القوانين السارية المفعول في أي جزء من أجزاء المملكة المتحدة ، أو في أي إقليم تمتد إليه هذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة (١٢) منها .

٢ - وفيما يتعلق بدولة البحرين : البيوتات التجارية والمؤسسات والجمعيات المؤسسة أو المشكلة بموجب القوانين السارية المفعول في دولة البحرين .

(هـ) "الإقليم" :-

١ - فيما يتعلق بالمملكة المتحدة : الإقليم يعني بريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، شاملة المياه الإقليمية وأي منطقة بحرية واقعة وراء البحار الإقليمية التابعة للمملكة المتحدة حيث تكون تلك المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني بالمملكة المتحدة ووفقا للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق للمملكة المتحدة ممارستها حقوقها فيها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت سطح تربتها ومصادرها الطبيعية وكذلك أي إقليم تمتد إليه هذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة (١٢) .

٢ - وفيما يتعلق بدولة البحرين : الإقليم يعني دولة البحرين شاملة جزرها والمياه الإقليمية وأي منطقة بحرية واقعة فيما وراء البحار الإقليمية التابعة لدولة البحرين حيث تكون هذه المنطقة أو من المحتمل أن تصبح في المستقبل مصنفة بموجب القانون الوطني لدولة البحرين ووفقا للقانون الدولي بمثابة منطقة يحق لدولة البحرين ممارستها. حقوقها فيما يتعلق بقاع بحارها وتحت

سطح تربتها ومواردها الطبيعية .

المادة - ٢ -

تشجيع وحماية الإستثمار

- ١ - يلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بتشجيع وتوفير الظروف الملائمة للمواطنين أو الشركات التابعة للطرف المتعاقد الآخر لإستثمار رؤوس الأموال في إقليمه ، ويلتزم بالتصريح لرؤوس الأموال المذكورة بالدخول الى إقليمه رهن حقه في ممارسة سلطاته المخولة له بموجب قوانينه المحلية .
- ٢ - ينبغي أن تمنح إستثمارات المواطنين أو الشركات التابعة لكل من الطرفين المتعاقدين معاملة عادلة منصفة في كل الأوقات وأن توفر لهم الحماية الكاملة والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر . ويمتنع كلا الطرفين المتعاقدين عن التسبب بأية حال من الأحوال في إعاقة الإدارة ، أو الصيانة ، أو الإستخدامات أو التمتع أو التصرف بالإستثمارات الخاصة بمواطني الطرف المتعاقد الآخر وشركاته في إقليمه بأية إجراءات تفضيلية أو إجراءات غير معقولة . ويلتزم كل من الطرفين المتعاقدين بإحترام أية إلتزامات يكون قد إرتبط بها فيما يتعلق بإستثمارات مواطني وشركات الطرف الآخر .

المادة - ٣ -

أحكام المعاملة الوطنية والدولة الأكثر رعاية

- ١ - لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يخضع إستثمارات أو عائدات مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر في إقليمه لمعاملة تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لإستثمارات أو عائدات مواطنيه أو شركاته أو الممنوحة لإستثمارات أو عائدات مواطني أو شركات أية دولة أخرى .
- ٢ - لا يجوز لأي طرف من الطرفين المتعاقدين في إقليمه أن يخضع مواطني أو شركات الطرف الآخر فيما يتعلق بإدارة ، أو الإستمرار في ، أو إستخدام أو التمتع بإستثماراتهم أو التصرف فيها لمعاملة أقل رعاية من المعاملة الممنوحة لمواطنيه أو شركاته أو المعاملة الممنوحة لمواطني وشركات أية دولة أخرى .
- ٣ - وما لم تستثن على وجه التحديد فإن المعاملة المنصوص عليها في الفقرتين (١) و (٢) أعلاه تنطبق على هذه الإتفاقية برمتها .

المادة - ٤ -

تعويض الخسائر

- ١ - ينتفع مواطنو أو شركات أي من الطرفين المتعاقدين الذين تتعرض إستثماراتهم في

إقليم الطرف المتعاقد الآخر الى خسائر ناتجة عن حرب أو نزاعات مسلحة أخرى ، أو ثورة ، أو حالة طوارئ قومية ، أو إنتفاضة أو عصيان أو إضطرابات في إقليم الطرف المتعاقد الثاني بمعاملة لا تقل أفضلية عن المعاملة الممنوحة لمواطنيه أو شركاته أو تلك الممنوحة لمواطني أو شركات أية دولة أخرى فيما يتعلق برد الحقوق الى أصحابها أو ضمان عوض عن خسارة محتملة أو التعويض أو أية تسويات أخرى ، مع كفالة حرية تحويل أموال تلك التعويضات .

٢ - دون الإخلال بأحكام الفقرة (١) أعلاه في هذه المادة ، يتم رد حقوق المواطنين أو الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو تعويضها تعويضا كافيا مع كفالة حرية تحويل مبالغ تلك التعويضات في حال تعرضها لأي خسائر في أي من الأحوال المشار إليها في تلك الفقرة في إقليم الطرف الآخر ناتجة عن :-

(أ) مصادرة أموالهم بواسطة قوات الطرف الآخر أو سلطاته .

(ب) تدمير ممتلكاتهم بواسطة قوات الطرف الآخر أو سلطاته إذا لم يكن ذلك التدمير قد تم في معركة قتالية أو تطلبته ضرورة الأحوال ، وسترد اليهم تلك الحقوق أو تمنح لهم تعويضات كافية مع كفالة حرية تحويل المبالغ الناجمة عن تلك التعويضات .

المادة - ٥ -

الاستيلاء

١ - لا يجوز تأميم إستثمارات المواطنين أو الشركات التابعة لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو الإستيلاء عليها ، أو إخضاعها لأية إجراءات معادلة للتأميم أو الإستيلاء (يشار إليها فيما يلي بـ " الإستيلاء ") في إقليم الطرف المتعاقد الآخر ، ما لم يتم ذلك الإستيلاء لغرض عام يتعلق باحتياجات ذلك الطرف الداخلية بدون تفرقة وفي مقابل تعويض كاف وفعال يدفع فورا ، على أن يغطي ذلك التعويض القيمة الحقيقية للإستثمارات قبل الإستيلاء عليها مباشرة ، أو ذبوع خبر ذلك الإستيلاء قبل القيام به أيهما أسبق ويشتمل ذلك التعويض على فوائد تم احتسابها بسعر الفائدة التجاري الإعتيادي حتى تاريخ الدفع . كما يتم دفع ذلك التعويض دون تأخير مع إتاحة الإنتفاع به وضمان حرية تحويله . ويحق للمواطن أو الشركة المتضررة من الإستيلاء إجراء مراجعة فورية ، وفقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي يقوم بالإستيلاء ، من قبل سلطة قضائية أو سلطة مستقلة تابعة لذلك الطرف ، لموضوع الإستيلاء وتقييم الإستثمارات المتأثرة به وفقا للمبادئ

المذكورة في هذه الفقرة .

٢ - حيثما يقوم طرف متعاقد بالإستيلاء على أصول شركة مؤسسة أو مشكلة بموجب القوانين السارية في أي جزء من أجزاء إقليمه ، وتكون في تلك الشركة حصص مملوكة لمواطني أو لشركات الطرف المتعاقد الآخر ، يلتزم الطرف الذي يقوم بالإستيلاء بتطبيق أحكام الفقرة (١) في هذه المادة بالقدر اللازم لضمان منح تعويض فوري كاف وفعال لإستثمارات المواطنين أو الشركات التابعين للطرف الآخر الذين يمتلكون حصص الأسهم المذكورة .

المادة - ٦ -

تحويل الإستثمار وعائدات الإستثمار

يضمن كل من الطرفين المتعاقدين فيما يتعلق باستثمارات مواطني أو شركات الطرف المتعاقد الآخر ، حرية تحويل إستثماراتهم وعائداتهم دون قيد أو شرط ، وأن ينفذ ذلك التحويل بدون تأخير بالعملة الحرة التي تم بها أصل رأسمال الإستثمار أو بأي عملة حرة أخرى يتم الإتفاق عليها بين المستثمر وبين الطرف المتعاقد المعني . وما لم يتفق المستثمر على غير ذلك ، تتم التحويلات بأسعار العملات السارية في تاريخ التحويل ووفقا لأنظمة تحويل العملات السارية المفعول .

المادة - ٧ -

الاستثناءات

الأحكام الواردة في هذه الإتفاقية المتعلقة بمنح معاملة لا تقل رعاية عن المعاملة الممنوحة لمواطني أو شركات أي من الطرفين المتعاقدين أو مواطني أو شركات أية دولة أخرى ، لا يجوز أن تفسر على أنها تلزم أحد الطرفين المتعاقدين بمنح مواطني أو شركات الطرف الآخر مزايا أية معاملة ، أو أفضلية أو إمتياز ناتج عن :-
(أ) أي إتحاد جمركي قائم أو مستقبلي ، أو منطقة تجارية حرة أو مجلس تعاون إقليمي أو أي إتفاق دولي يكون أو يمكن أن يصبح أي من الطرفين المتعاقدين مستقبلا طرفا فيه .

(ب) أي إتفاق أو ترتيب دولي يتعلق كلا أو أساسا بفرض الضرائب ، أو أي تشريع محلي يتعلق كلا أو أساسا بفرض الضرائب .

المادة - ٨ -

حسم النزاعات بين المستثمر وبين الدولة المضيفة

النزاعات التي تنشأ بين مواطن أو شركة تابعة لأحد الطرفين المتعاقدين وبين

الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بإلتزام للطرف الآخر بموجب أحكام هذه الإتفاقية يخص استثمار المواطن المذكور أو الشركة المذكورة ولم يتم حسمها بالطرق الودية ، يجب أن تحال الى التحكيم الدولي ، اذا رغب أي من الطرفين المتنازعين في ذلك ، بموجب قواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة حول القانون التجاري الدولي كما هي سارية المفعول وذلك بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم إشعار خطي بالمطالبة موضوع النزاع . ويجوز للطرفين المتنازعين أن يتفقا كتابيا على تعديل هذه القواعد .

المادة - ٩ -

النزاعات بين الطرفين المتعاقدين

- ١ - ينبغي ، إن أمكن ، تسوية النزاعات التي تنشأ بين الطرفين المتعاقدين بخصوص تفسير وتطبيق هذه الإتفاقية من خلال القنوات الدبلوماسية .
- ٢ - اذا تعذرت تسوية نزاع الطرفين المتعاقدين بالقنوات الدبلوماسية ، يجوز أن يعرض هذا النزاع بناء على طلب أحد الطرفين المتعاقدين على هيئة التحكيم .
- ٣ - تتكون هيئة التحكيم لكل حالة على حدة كما يلي :-
في خلال شهرين من تاريخ إستلام طلب التحكيم ، يعين كل طرف من الطرفين المتعاقدين عضوا واحدا في هيئة التحكيم . ويقوم هذان العضوان بإختيار مواطن لدولة ثالثة يعين رئيسا للجنة التحكيم بعد موافقة الطرفين المتعاقدين على ذلك ، ويتم تعيين الرئيس المذكور في ظرف شهرين من تاريخ تعيين العضوين .
- ٤ - إذا لم يتم القيام بالتعيينات اللازمة خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة (٣) من هذه المادة ، وفي حال عدم التوصل الى أي إتفاق آخر بين الطرفين ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين دعوة رئيس محكمة العدل الدولية لإجراء أية تعيينات لازمة . وإذا كان الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين أو اذا تعذر عليه القيام بالمهام المذكورة يطلب من نائب الرئيس إجراء التعيينات اللازمة . وإذا كان نائب الرئيس مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين ، أو إذا تعذر عليه كذلك القيام بالمهام المذكورة ، فيطلب من عضو محكمة العدل الدولية التالي في الأسبقية ، والذي يجب أن لا يكون مواطنا لأي من الطرفين المتعاقدين ، إجراء التعيينات اللازمة .
- ٥ - تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بأغلبية الأصوات ، وتكون تلك القرارات ملزمة للطرفين المتعاقدين . ويتحمل كل طرف تكاليف عضو هيئة التحكيم المعين من قبله وتمثيله في مداولات هيئة التحكيم . وتقتسم تكاليف رئيس هيئة التحكيم والتكاليف

المتبقية الأخرى مناصفة بين الطرفين المتعاقدين . إلا أنه يجوز للهيئة أن تقرر تحميل أحد الطرفين المتعاقدين القسط الأكبر من التكاليف ، ويكون هذا القرار ملزما للطرفين . وتحدد هيئة التحكيم بنفسها الاجراءات الخاصة بها .

المادة - ١٠ -

قيام الطرفين المتعاقدين مقام مواطنيهما

١ - إذا قام أحد الطرفين المتعاقدين أو الجهاز المعين من قبله بعمل أية مدفوعات بموجب تعويض تم منحه فيما يتعلق باستثمار في إقليم الطرف الآخر ، وجب على الطرف المتعاقد الآخر الاعتراف بالحقوق المحولة للطرف المتعاقد الأسبق أو لجهازه المعين قانونا أو بوثيقة قانونية تنفذ من قبله ، وتشتمل على كافة حقوق ومطالبات الطرف الذي تم تعويضه ، ويعترف بحق الطرف الأسبق أو الجهاز المعين من قبله في ممارسة تلك الحقوق وتنفيذ تلك المطالبات بمقتضى حق القيام مقام مواطنيه لذات المدى والحدود التي يمارسها الطرف الذي تم ضمانه أو تعويضه .

٢ - يحق للطرف المتعاقد الأسبق أو الجهاز المعين من قبله التمتع في كل الحالات بنفس المعاملة التي يتمتع بها الطرف الذي تم تعويضه بمقتضى هذه الاتفاقية وبالنسبة للإستثمار المعني وعائده المترتبة وذلك فيما يتعلق بالحقوق والديون المكتسبة بموجب الحقوق المخولة له وبالنسبة لأية دفعات تم إستلامها بموجب تلك الحقوق والديون .

٣ - أية دفعات يستلمها الطرف المتعاقد الأسبق أو الجهاز المعين من قبله بعملات غير قابلة للتحويل بمقتضى الحقوق والمطالبات المكتسبة ينبغي أن تكون متاحة للتصرف الحر من قبل الطرف المتعاقد الأسبق لأغراض تغطية أية مصروفات تتم في إقليم الطرف المتعاقد الآخر .

المادة - ١١ -

تطبيق الأحكام الأخرى

إذا كانت أحكام القانون المطبق في بلد أي من الطرفين المتعاقدين ، أو كانت الإلتزامات بمقتضى القانون الدولي القائم في الوقت الحاضر ، أو تترتب في وقت لاحق لتوقيع هذه الإتفاقية بالإضافة الى أحكام الإتفاقية الحالية وتتضمن أحكاما ، عامة كانت أم محددة ، تخول منح الإستثمارات التي تتم بواسطة المستثمرين التابعين للطرف المتعاقد الآخر معاملة أكثر تفضيلا من المعاملة التي توفرها الإتفاقية الحالية ، تعتبر تلك الأحكام غالبية على أحكام الإتفاقية الحالية الى مدى معاملتها الأكثر تفضيلا .

التوسع الإقليمي

عند التوقيع على هذه الإتفاقية أو في أي وقت لاحق ، يجوز تمديد سريان أحكام هذه الإتفاقية الى الأقاليم التي تقع مسئولية علاقاتها الدولية على عاتق حكومة المملكة المتحدة ، وفقا لما يتم الاتفاق عليه بين الطرفين المتعاقدين بمذكرات متبادلة .

دخول الإتفاقية حيز التنفيذ

تدخل هذه الإتفاقية حيز التنفيذ إبتداء من تاريخ توقيعها من قبل ممثلين معينين حسب الأصول من قبل كلا الطرفين المتعاقدين .

مدة الإتفاقية وإنهائها

تبقى هذه الإتفاقية سارية المفعول لمدة عشر سنوات . وتبقى سارية المفعول بعد ذلك حتى مضي إثنا عشر شهرا من تاريخ تقديم إشعار خطي لإنهائها من قبل أي من الطرفين المتعاقدين الى الطرف الآخر . وفيما يتعلق بالإستثمارات التي تمت في أثناء سريان الإتفاقية ، يشترط أن تستمر أحكام الإتفاقية المتعلقة بتلك الإستثمارات سارية المفعول لمدة عشرين سنة بعد تاريخ إنهاء الإتفاقية ، دون الإخلال بعد ذلك بحق تطبيق أحكام القانون الدولي العام .

وإقرارا بما ورد أعلاه ، قام الموقعان أدناه المفوضان حسب الأصول من قبل حكومتيهما المعنيتين بتوقيع هذه الإتفاقية .

حررت من نسختين طبق الأصل في**البنجابية**.. في هذا اليوم ٣٠٠٠ **بمنذ أكتوبر** من عام

١٩٩١ باللغتين الإنجليزية والعربية وكلا النصين معتمدان بالتساوي .

عن حكومة

المملكة المتحدة لبريطانيا

العظمى وإيرلندا الشمالية

عن حكومة دولة البحرين

JOHN SHEPHERD

IBRAHIM ABDUL KARIM



HMSO publications are available from:

HMSO Publications Centre

(Mail, fax and telephone orders only)
PO Box 276, London SW8 5DT
Telephone orders 071-873 9090
General enquiries 071-873 0011
(queuing system in operation for both numbers)
Fax orders 071-873 8200

HMSO Bookshops

49 High Holborn, London, WC1V 6HB
071-873 0011 Fax 071-873 8200 (counter service only)
258 Broad Street, Birmingham, B1 2HE
021-643 3740 Fax 021-643 6510
Southey House, 33 Wine Street, Bristol, BS1 2BQ
0272 264306 Fax 0272 294515
9-21 Princess Street, Manchester, M60 8AS
061-834 7201 Fax 061-833 0634
16 Arthur Street, Belfast, BT1 4GD
0232 238451 Fax 0232 235401
71 Lothian Road, Edinburgh, EH3 9AZ
031-228 4181 Fax 031-229 2734

HMSO's Accredited Agents
(see Yellow Pages)

and through good booksellers

ISBN 0-10-119582-6



9 780101 195829